

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع اله بن قوله فالصور ست سكت المصنف عن توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة وهي ست صور والمأخوذ من كلام بهرام عند قول المصنف واتبع شرطه إن جاز أن ما كان لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقاءه على حاله وغير ذلك فالجواز واستظهر هذا الثاني شيخنا العدوي قوله وإذا جبر على ذلك أي على البيع في الوقف لأجل توسعه ما ذكر من الأمور الثلاثة فالجبر على بيع الملك لأجله توسعتها أخرى قوله وأمروا الخ ظاهره أن الوقف سواء كان على معين أو غير معين لا يدخل في المسجد إلا بثمن وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما وذكر المسناوي أن في فتوى أبي سعيد بن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حيسا على معين وأما ما كان حيسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن ما فيه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبسه لأجله أولا اله بن قوله ومن هدم وقفا الخ أي سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه المعين وقوله فعلية إعادته ولا تؤخذ قيمته أي لا يجوز ذلك لأنه كبيعته وما ذكره المصنف تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس وأصله في العتبية واقتصر عليه في النوادر وظاهر المصنف أنه يلزم الهادم إعادته ولو كان ذلك المهذوم باليا وهو كذلك لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه ومفهوم وقفا أنه لو هدم ملكا فعليه قيمته وهو المشهور لا إعادته ومقابله ما لملك في العتبية من أنه يقضي في المتلفات كلها بمثلها وحينئذ فيلزم ذلك الهادم للمالك إعادته ومفهوم قوله تعديا أنه لو هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه يظنه غير وقف فعلى غير ما مشى عليه المصنف لا فرق بين هدمه تعديا أو خطأ من لزوم القيمة وأما على ما مشى عليه المصنف فيلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد إعادته كما كان قوله على ما كان عليه أي على الحالة التي كان عليها قبل الهدم وحينئذ فالعقار الموقوف يقضي على متلفه بالمثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات فلو أعاده على غير صفته على هذا القول حمل على التبرع إن زاده وإن نقص فيه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطي قوله وارجح الخ أي وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض وهو ظاهر المدونة قوله أن عليه قيمته أي وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفا عوضا عن المهذوم قوله كسائر المتلفات أي المقومة أو المراد غير المثلية قوله والنقص

باق الخ هذا إذا كانت الأنقاض باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا لزمته قيمته قائما وقوله فيقوم قائما الخ أي فإذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأنقاض ليعيدها قوله باعتبار ما تدل عليه أي من عموم أو خصوص قوله وولدي يحتتمل أنه بياء واحدة للإضافة ويحتتمل أنه بياءين مثنى مضاف لياء المتكلم قوله وإن سفل يعني إلى الحد الذي أراده الواقف فإذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس كما ذكره ابن رشد وفي حاشية شيخنا السيد ما نصه فرع إذا قال وقف على ولدي فلان وفلان كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصي على ولدي فلان وفلانة فإن غير من سمي من أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره اه وفي عقب فرع إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث